4715 - حكم من عاهد الله على عدم فعل شيء ثم فعله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل لقد عاهدت الله تعالى على شيء الا افعله لكني فعلت ذلك الشيء واجبرتني الظروف كما يقول ويرجو التوجيه وبيان الحكم وهل عليه شيء الله خيرا اذا كان السائل قد حلف فعل الكفر باليمين. اما مجرد معاهدة - 00:00:00

فليس فيها كفارة الا ان يكون المفعول حراما فعليه التوبة الى الله من ذلك ولو لم يفعل احدا يا اخي الحرام ان عاهد الله ان لا يشرب الخمر اللي يزني - 00:00:24

هلأ يتعاطى التدخين الا يحلق لحيته ثم فعل فان عليه التوبة من ذلك لان هذه معاصي هذه التوبة الى الله منها حتى ولو ما عاد لكن ان كان الحال قال والله - 00:00:37

لا افعل ثم فعل هذه كفارة يمين مع مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى اما اذا كان انما جرى منه عهد فقط وليس فيه يمين فليس فيه كفارة وان معرفة التوبة الى الله من مفاده اذا كان المفعول معصية - 00:00:52

اما اذا كان محفوظا غير معصية فعاهد الله انه ما او ما يسافر الى بلد فلان على وجه ليس فيه معصية فهذا لا يضر ليس عليه الا بكفرة اليمين وانما التوبة تكون بالسير في معصية. فاذا كان عاد الله ان لا يزور. رحم الله هذا من باب القطيعة - 00:01:08

هذه التوبة الى الله من ذلك واذا كان حلف فعاهد الله ان لا يسافر لاداء الحج او لاداء العمرة فقد هذه المعصية عليه التوبة الى الله من ذلك واذا كان فيه يمين هذه كفارة اليمين. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:36